مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

الاعتراض بعدم التأثير وتطبيقاته في كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى دراسة استقرائية تحليلية

The Objection of Non-Influence and Its Impact on the Use of Analogical Reason-ing in the Book of Al-Ta'liqah Al-Kabirah by Abu Ya'la: An Applied Study in the Chapters of Worship and Transactions.

فاطمة فضي المخلفي

أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية

Fatima Fadi Al-Mukhlifi

Assistant Professor Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Qassim University

تاريخ التقديم:2024/02/13 تاريخ ارسال التعديلات: 2024/04/18 تاريخ القبول:2024/05/20

Received:13/02/2024 Revised:18/04/2024 Accepted: 20/05/2024

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتكشف عن أحد الاعتراضات الواردة على القياس، وأثره على الاستدلال به، ومدى ارتباط الفروع بأصولها عن طريق تطبيق هذا الأصل على الفروع من خلال كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى، وعنونت له ب"الاعتراض بعدم التأثير وأثره في الاستدلال بالقياس في كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى دراسة تطبيقية في بابي العبادات والمعاملات"، تتبعت فيه الأقيسة الواردة في الكتاب والتي اعترض عليها أبو يعلى بعدم التأثير، ودراستها من حيث بيان القياس الذي استدل به المخالف، واعتراض أبي يعلى عليه، ونوعه، وتوصلت إلى أن الاعتراض بعدم التأثير هو دعوى المعترض أن الوصف لا مناسبة له، ويُعدّ هذا الاعتراض من الاعتراضات الصحيحة الواردة على الاستدلال بالقياس، وأنه ليس اعتراضاً مستقلاً؛ بل يرجع بحسب نوعه إما للمعارضة، أو المنع، وأظهرت هذه الدراسة عناية أبي يعلى بهذا الاعتراض؛ لما له من أهمية في بيان قوة الاستدلال أو ضعفه.

الكلمات المفتاحية: الاعتراض، عدم التأثير، أصول الفقه، التعليقة، أبو يعلى.

Abstract:

This study came to reveal one of the objections raised against analogical reasoning (qiyas), its impact on the use of such reasoning, and the extent to which branches are related to their roots by applying this principle to the branches through the book "Al-Ta'liqah Al-Kabirah" by Abu Ya'la. It was titled "The Objection of Non-Influence and Its Impact on the Use of Analogical Reasoning in the Book of Al-Ta'liqah Al-Kabirah by Abu Ya'la: An Applied Study in the Chapters of Worship and Transactions." The study followed the analogies mentioned in the book that Abu Ya'la objected to on the basis of non-influence, studying them in terms of explaining the analogy used by the opponent, Abu Ya'la's objection to it, its type, and concluded that the objection of non-influence is the claimant's assertion that the description is not appropriate. This objection is considered one of the correct objections raised against the use of analogical rea-soning, and that it is not an independent objection; rather, it is classified according to its type as either opposition or prevention. This study demonstrated Abu Ya'la's care for this objection due to its importance in indicating the strength or weakness of the argumenta-tion.

Keywords: Objection, Non-Influence, Usul al-Fiqh, Al-Ta'liqah, Abu Ya'la.

معلومات المراسل: فاطمة فضي المخلفي

البريد الالكتروني الرسمي: 3489@qu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si20975857

1658-8738 / © 2025 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وأصلي وأسلم على المبعوث بالهدى نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإن تعدد المذاهب الفقهية وتباين المناهج الأصولية مدعاة لاختلاف آراء المجتهدين في كثير من القضايا والمسائل والأحكام؛ فقامت المناظرات بينهم؛ إظهاراً لصواب الرأي، وقوة الحجة، من خلال دفع شبه الخصم، وبيان ضعف دليله، وعوار حجته، فكشفت لنا هذه المناظرات العقلية الأصولية الجدلية.

وقد تعددت طرق الاعتراض ورد الاستدلالات بين المتناظرين، وظهر أثر ذلك واضحاً في عباراتهم ومؤلفاتهم، خاصة تلك التي تُعنى بنقل الخلاف بين المذاهب الفقهية، والاستدلال لها، ومناقشة وجوه الاستدلال، والجواب عنها، ومن هذه المؤلفات التي أظهرت لنا هذا الجانب كتاب «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف» للقاضي أبي يعلى بن الفراء (452هـ) -رحمه الله-.

ولما كانت الأسئلة الواردة على الاستدلالات متعددة، والاعتراضات عليها متنوعة، وقع اختياري لأحد الاعتراضات التي ترد على الاستدلال بالقياس؛ وهو «الاعتراض بعدم التأثير».

أهمية البحث:

1. أهمية الاعتراض بعدم التأثير، وأثره على الاستدلال بالقياس، وفي ذلك يقول السمعاني (489هـ): «وقد عَدّ المشايخ المتقدمون هذا السؤال في نهاية القوة، وأبطلوا به العلة»[1].
2. المكانة العلمية للقاضي أبي يعلى (254هـ) -رحمه الله-، ولكتابه التعليقة الكبيرة.

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة الاعتراض بعدم التأثير، وحكمه، وشروطه.
2. دراسة أنواع الاعتراض بعدم التأثير عند الأصوليين، وطريقتهم في الجواب عنه.
3. ذكر أبرز التطبيقات الفقهية للاعتراض بعدم التأثير عند القاضي أبي يعلى (254هـ) من خلال كتابه التعليقة.

مشكلة البحث:

1. ما حقيقة الاعتراض بعدم التأثير؟ وهل يُعتبر من الاعتراضات الصحيحة التي ترد على الاستدلال بالقياس؟ وما شروطه عند المعتبرين له؟
2. ما أنواع الاعتراض بعدم التأثير عند الأصوليين؟ وما طريقتهم في الرد على هذا الاعتراض والجواب عنه؟
3. ماهي أبرز التطبيقات الفقهية للاعتراض بعدم التأثير عند القاضي أبي يعلى (254هـ) من خلال كتابه التعليقة؟

الدراسات السابقة:

الدراسات حول الاعتراضات الواردة على القياس والقوادح كثيرة، وأما دراسة الاعتراض بعدم التأثير ببحث مستقل فإني لم أقف إلا على دراستين:

الأولى بعنوان «عدم التأثير عند الأصوليين» للدكتور محمود شاكر مجيد، وهو بحث منشور بمجلة كلية الإمام الأعظم، وكما يظهر من العنوان فهي دراسة نظرية تأصيلية لهذا الاعتراض.

والثانية «عدم التأثر وعدم العكس دراسة أصولية تطبيقية على كتاب التجريد للقدوري»، وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى للباحث فيصل بن نافع الحازمي، وكما يظهر فإن الرسالة اعتنت بالتطبيق على كتاب التجريد للقدوري.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

هذه الدراسة تُعنى ببيان التطبيقات الواردة عند القاضي أبي يعلى في كتابه التعليقة على هذا الاعتراض، ولم أقف على دراسة متعلقة بهذا الجانب.

تبويب البحث:

انتظم البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لأبي يعلى وكتابه التعليقة الكبيرة؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة موجزة لأبي يعلى.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب التعليقة الكبيرة.

المطلب الثاني: تعريف الاعتراضات الواردة على القياس وأنواعها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاعتراضات الواردة على القياس لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع الاعتراضات الواردة على القياس.

المبحث الأول: التعريف بالاعتراض بعدم التأثير وحكمه وشروطه وأنواعه وكيفية الجواب عنه؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالاعتراض بعدم التأثير وحكمه وشروطه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاعتراض بعدم التأثير وحكمه.

الفرع الثاني: شروط الاعتراض بعدم التأثير.

المطلب الثاني: أنواع الاعتراض بعدم التأثير وكيفية الجواب عنه.

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات الاعتراض بعدم التأثير في كتاب التعليقة الكبيرة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الواردة في باب العبادات؛ وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: قضاء المرتد فوائت الصلوات إذا أسلم.

الفرع الثاني: هل يُحكم بإسلام الكافر إذا صلى؟

الفرع الثالث: صلاة المأموم خارج المسجد، وبينه وبين الإمام طريق أو نهر.

الفرع الرابع: فعل العمرة في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

الفرع الخامس: المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي، هل يجزئه الصوم أم يلزمه الهدي؟

المطلب الثاني: التطبيقات الواردة في باب المعاملات؛ وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: إذا وجد المشتري عيباً في المبيع بعد القبض؛ فهل ينفسخ البيع بقوله؟

(1) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (2/ 203).

الفرع الثاني: تصرف المرأة في الصداق قبل قبضه.

الفرع الثالث: إذا وطئ المشتري الأمة المبتاعة، ثم وجد بها عيباً؛ هل يحق له الرد؟

الفرع الرابع: العلة في الأصناف الربوية.

الفرع الخامس: بيع الدقيق بالدقيق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فأما المنهج الاستقرائي فكان في تتبع الأقيسة التي اعترض عليها القاضي أبو يعلى بعدم التأثير في كتابه التعليقة.

وأما المنهج التحليلي فاتبعته في دراسة الأقيسة التي اعترض عليها القاضي أبو يعلى بعدم التأثير، وذلك ببيان أقوال العلماء فيها، وإيراد أقيستهم المعترض عليها بعدم التأثير، واعتراض أبي يعلى عليها.

وقد سرت في هذا البحث وفق الإجراءات التالية:

1. الرجوع لكتب الأصول في دراسة الاعتراض بعدم التأثير تأصيلاً.
2. تتبعت الأقيسة التي اعترض عليها القاضي أبو يعلى بعدم التأثير، واختيار نماذج منها للدراسة.
3. قسمت التطبيقات الواردة عند أبي يعلى حسب أبواب الفقه.
4. قمت بعزو أقوال المذاهب الواردة في التطبيقات إلى كتبهم الفقهية.
5. بينت القياس الوارد في المسألة، واعتراض أبي يعلى عليه، وبيان نوعه.
6. عزوت الآيات الواردة في البحث إلى موطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة والآية.
7. خرّجت الأحاديث الواردة من الصحيحين، بذكر الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.
8. عرّفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث، والتي تحتاج إلى بيان.
9. نسبت الأقوال إلى قائليها من كتبهم.
10. وثقتُ المراجع في الحاشية باسم المرجع، والجزء، والصفحة.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقاضي أبي يعلى وكتابه التعليقة الكبيرة؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة موجزة للقاضي أبي يعلى:

أولا: اسمه ونسبه ومولده ووفاته: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفَرَّاء البغدادي، شيخ المذهب، ولد سنة 380هـ، وتوفي سنة 458هـ -رحمه الله-[2].

ثانيا: نشأته ومكانته العلمية: نشأ في بغداد، في بيت علم ودين، كان أباه من أعيان الحنفية، سمع عن مشايخ العراق، توفي والده وهو ابن عشر سنين، قرئ القرآن وتعلم مختصر الخرقي من شيخ صالح يعرف بابن مفرحة المقرئ، ثم صحب الشيخ أبا عبد الله بن حامد، وتفقه على يديه إلى أن توفي سنة 403هـ، فبدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاته، تولى القضاء بعد وفاة القاضي ابن ماكولا، فلم يزل إلى أن توفي -رحمه الله-، تقدّم على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر، وكثرة سماعه للحديث، وعلو إسناده في المرويات، كان يملي حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور فيحضره الجم الغفير[3].

انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، ومن كبار شيوخ المذهب، قال عنه ابنه في ترجمته: «كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي ... وأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه له يتبعون، ولتصانيفه يَدرسُون ويُدّرِسون، وبقوله يفتون، وعليه يعولون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون ويطيعون، وبه ينتفعون، وبالاهتمام به يقتدون»[4].

ثالثا: شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ على كثير من العلماء منهم: أبو عبد الله الحسن بن حامد (403هـ)، علي بن عمر الحربي (442هـ)، وعيسى بن علي بن عيسى الوزير (391هـ)[5].

وأما تلاميذه فمنهم: الخطيب البغدادي (463)، أبو الخطاب الكلوذاني (510هـ)، أبو الوفاء بن عقيل (513هـ)[6].

رابعا: مصنفاته: له مصنفات كثيرة منها: كتاب الروايتين والوجهين، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات، المعتمد في أصول الدين، أحكام القرآن، ونقل القرآن، العدة في أصول الفقه، شرح الخرقي، إيضاح البيان في مسائل القرآن[7].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب التعليقة الكبيرة:

أولا: نسبة الكتاب: كل من ترجم للقاضي نسب هذا الكتاب له، ويسمى «الخلاف الكبير»، و«اختلاف الفقهاء»[8].

اعتنى فيه علماء المذهب بالتلخيص والاختصار، وحرص ابن تيمية -رحمه الله- على اقتنائه، فهو من أجمع كتب المذهب للروايات والخلاف[9].

قال عنه ابنه ابن أبا يعلى (526هـ): «ولو اقتصر من يقصد العدل والإنصاف على النظر في كتابه الذي صنفه في مسائل الخلاف: لدلّه على منزلته من العلم دليل كاف»[10].

ثانيا: منهج الكتاب: يذكر المسألة المختلف فيها، يبدأ فيها برأي المذهب، ثم من وافقه، ثم رأي المخالف، ثم بعد ذلك يورد الأدلة، والاعتراضات عليها، والجواب عنها[11].

ثالثا: طبعات الكتاب: حُقق الكتاب في جزأين، الجزء الأول من كتاب الصلاة إلى الجنائز، بتحقيق الدكتور: محمد بن فهد الفريح، وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

والجزء الثاني من الاعتكاف إلى البيوع؛ فيه من الأبواب بعض الاعتكاف، وكتاب الحج، وبعض كتاب البيوع المشتمل على مسائل الربا، بتحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

(2) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (2/ 193)؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر (52/ 354)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (89/18)؛ الأعلام، الزركلي (99/6).

(3) ينظر: المراجع السابقة.

(4) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (2/ 193).

(5) المرجع السابق (2/ 195)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (52/ 354).

(6) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (2/ 204)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (18/ 89).

(7) ينظر: المرجع السابق (2/ 193)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (18/ 89)؛ الأعلام، الزركلي (6/ 99).

(8) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (206/2)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (89/18)؛ المدخل، ابن بدران (2/ 1039).

(9) ينظر مقدمة المحقق: التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، أبي يعلى (61/1).

(10) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (2/ 203).

(11) ينظر مقدمة المحقق: التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، أبي يعلى (71/1).

المطلب الثاني: تعريف الاعتراضات الواردة على القياس وأنواعها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاعتراضات الواردة على القياس لغة واصطلاحا:

أولا: الاعتراضات لغة: جمع اعتراض، وهو مشتق من عرض، والعين والراء والضاد ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول، واعترض الشيء صار عارضاً؛ كالخشبة المعترضة في النهر، ويقال: اعترض الشيء: أي حال دونه، و اعترض فلان فلاناً: أي وقع فيه، وعارضه أي جانبه وعدل عنه[12].

القياس لغة: القاف والواو والسِّين أصلٌ واحدٌ، يدُلُّ على تقدير شيءٍ بشيءٍ، يقال: قَاس الشَّيء على غيره قدَّره على مثاله.

ويأتي بمعنى المساواة، فيقال: قصر مقياسك عن مقياسي أي مثالك عن مثالي[13].

ثانيا: الاعتراضات الواردة على القياس اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حقيقة الاعتراضات؛ فمنها:

قال الجويني (478هـ): «حد الاعتراض: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما يباينه»[14].

وعرفه الطوفي (716هـ) بأنه «مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه»[15].

وعرفه الزركشي (794هـ) بأنه «كل ما يورده المعترض على كلام المستدل»[16]، وحكى عن صاحب خلاصة المآخذ أن «الاعتراض عبارة عن معنى لازمه، هدم قاعدة المستدل»[17].

وقال الشوكاني (1250هـ): «ما يعترض به المعترض على كلام المستدل»[18].

ولا يخفى أن لفظ المعترض في تعريفهما يلزم منه الدور؛ لأن معنى المعترض متوقف على معرفة معنى الاعتراض.

الفرع الثاني: أنواع الاعتراضات الواردة على القياس:

تفاوت أهل الأصول والجدل في عدد الاعتراضات التي ترد على القياس، فمنهم من أوصلها إلى ثلاثين اعتراضاً[19]، ومنهم من أوصلها إلى خمسة وعشرين اعتراضاً[20].

وهي في مجموعها راجعة إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة؛ «لأنه إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، والأول: المعارضة، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، والأول المطالبة، والثاني القادح»[21].

«قال أهل الجدل: الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم، فمتى حصل الجواب عنها، فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً فلا يُسمع»[22].

(12) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 269)؛ مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ص205).
(13) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (5/ 40)؛ تاج العروس، الحسيني (16/ 421)؛ لسان العرب، ابن منظور (188/6).
(14) الكافية في الجدل (ص: 67).
(15) علم الجدل في فن الجدل (ص: 38).
(16) البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 328).
(17) المرجع السابق
(18) إرشاد الفحول (2/ 146).
(19) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (328/7).
(20) الإحكام، الآمدي (4/ 69)؛ رفع الحاجب، ابن السبكي (418/4)؛ أصول الفقه، ابن مفلح (1352/3).
(21) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (328/7)؛ وينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 146).
(22) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/ 229).

وعبّر عنها بعض الأصوليين بالقوادح؛ والسبب في ذلك كما قال البرماوي (831هـ): «قد يطرأ على من يُثبت عِلية الحكم اعتراضاً يَقدح في عِليّة ما ادَّعاه علة، وذلك من أحد وجوه يُعبَّر عنها بِالقوادِح، وربما كانت قادحة لا في خصوص العلة؛ فلذلك ترجمها ابن الحاجب بِالاعتراضات»[23].

ولأن موضوع البحث –وهو الاعتراض بعدم التأثير– راجعٌ إلى نوعين من الاعتراضات، وهما: المطالبة، والمعارضة، فسأقتصر على بيانهما باختصار تمهيداً لدراسة الاعتراض محل البحث.

الاعتراض الأول: المعارضة: وهو من أقوى الاعتراضات[24]، وقسمه الأصوليون إلى قسمين:

القسم الأول: المعارضة في الأصل: وهي «أن يُبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل»[25].

وهو نوعان[26]:

النوع الأول: أن يُبدي المعترض معنىً مستقلاً بالتعليل، كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم، أو بالكيل، أو بالقوت.

النوع الثاني: أن يُبدي المعترض معنىً غير مستقل بالتعليل على وجه يكون داخلاً في التعليل وجزءاً من العلة، وذلك كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل، بالقتل العمد العدوان بالجارح في الأصل.

هذا القسم اختلف في قبوله ورده بناءً على الاختلاف في مسألة جواز التعليل بعلتين، فمن أجاز التعليل بعلتين منع هذا القسم؛ لجواز التعليل بعلة المعترض وعلة المستدل، ومن منع التعليل بعلتين قال بصحة الاعتراض[27].

والجواب عنه إما بإثبات علية الوصف بإحدى طرق إثبات العلة، وإما بمنع وجود الوصف الذي علل به المعترض، أو كون الوصف خفياً، أو ليس منضبطاً، أو ملغياً، أو غير مانع، أو منع ظهوره، أو المطالبة بتأثيره[28].

القسم الثاني: المعارضة في الفرع: وهي «أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضده، بنص أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط»[29].

ومثال ما كان مخالفاً للنص: لو قال الحنفي في رفع اليدين في الركوع والرفع منه: ركن من أركان الصلاة، فلا يُشرع فيه رفع اليدين كالسجود، فيقول له الخصم: هذا خلاف الحديث الصحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في ثلاثة مواطن: عند الإحرام، والركوع، والرفع منه))[30]، فيكون قياسك فاسد الاعتبار لمخالفة النص[31].

(23) الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي (5/ 2013).
(24) البرهان في أصول الفقه، الجويني (2/ 134)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 414).
(25) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/ 295).
(26) ينظر: الإحكام، الآمدي (4/ 93)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (295/4).
(27) ينظر: الإحكام، الآمدي (93/4)؛ أصول الفقه، ابن مفلح (3/ 1361)؛ نهاية السول، الإسنوي (ص342)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 262).
(28) ينظر: الإحكام، الآمدي (4/ 95)؛ رفع الحاجب، ابن السبكي (4/ 449)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 532)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 419)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/ 299).
(29) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (421/7)؛ وينظر: الإحكام، الآمدي (101/4)؛ نهاية الوصول، الآرموي (8/ 3606)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 539)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 165).
(30) أخرجه مسلم بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه. ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك)). ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (257/1)، حديث رقم: 390.
(31) شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 539).

ومثال ما كان لوجود مانع: أن يقول المستدل في المثال السابق: ركن، فلا يشرع فيه رفع اليد كالسجود، فيقول المعترض: ركن، فيشرع فيه رفع اليد كالإحرام، فقد منع الحكم، وهو عدم مشروعية رفع اليدين، وقاسه على أصل آخر[32].

واختلفوا في قبول هذا القسم فقبله أكثر الأصوليين؛ لأنه يلزم منه هدم ما بناه المستدل، ولو لم يُقبل منه لبطل مقصود المناظرة، واختلت فائدة البحث والاجتهاد[33].

ومنع منه البعض، ونسبه الزركشي لمتأخري الجدليين؛ وذلك لأن «حق المعترض أن يكون هادماً لا بانياً، والمعارضة في حكم الفرع بناء، لا هدم، بخلاف المعارضة في الأصل، فإن حاصلها يرجع إلى منع المقدمة»[34].

والجواب عن هذا القسم: أن يقدح به المستدل بكل ما يكن قادحاً في الدليل، وإن لم يتمكن من ذلك فاختلفوا في جواز دفعه بالترجيح؛ فمنهم من يرى جواز ذلك؛ فالعمل بالراجح متعين.

ومنهم من منع الترجيح؛ وذلك لأن ما ذكره المعترض –وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى ما ذكره المستدل – فلا يخرج بذلك عن كونه اعتراضاً، فيجب الجواب عنه[35].

الاعتراض الثاني: المطالبة: «وهي طلب دليل علية الوصف من المستدل»[36]، وهو راجع إلى أحد أقسام سؤال المنع، وهو منع علة الأصل[37]، وإذا أطلق فإنه يراد به هذا، وإن أريد غيره قيّد، فيقال: المطالبة بوجود الوصف أو ثبوت الحكم في الأصل[38].

قال عنه الآمدي (631هـ): «وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس؛ لعموم وروده على كل ما يدعى كونه علة، واتساع طرق إثباته، وتشعب مسالكه»[39].

ومثاله: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فحُرّم كالخمر، فيقول المعترض: لا نُسلّم أن الإسكار علة، ولا أنه موجود في النبيذ[40].

واختلفوا في قبول هذا الاعتراض ورده، فقَبِله أكثر الأصوليين[41]؛ واحتجوا بدليلين[42]:

الدليل الأول: أن الأصل عدم الدليل على حجية القياس، واستثني منه ما كانت علة القياس فيه مخيلة؛ أو شبيهة لإجماع الصحابة عليه، فنبقى على حكم الأصل؛ فلذلك وجب قبول سؤال المطالبة.

الدليل الثاني: أن حكم الأصل لابد فيه من جامع، فيبين المستدل تأثيره؛ لئلا يأمن المنع، فيحتج بكل طرد من الأوصاف؛ كالطول والقصر.

(32) المرجع السابق (540/3).
(33) الإحكام، الآمدي (102/4)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (422/7)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (319/4).
(34) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (422/7).
(35) الإحكام، الآمدي (102/4)؛ نهاية الوصول، الآرموي (3607/8)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (421/7).
(36) شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 498)؛ وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي(7/ 404).
(37) المرجع السابق.
(38) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 404)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/ 255).
(39) الإحكام (4/ 82).
(40) شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 488)؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول، المنياوي (ص: 519).
(41) الإحكام، الآمدي (4/ 82)؛ نهاية الوصول، الآرموي (8/ 3593)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 498)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 404)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/ 255)؛ حاشية العطار، حسن العطار (2/ 369).
(42) ينظر: الإحكام، الآمدي (4/ 82)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 405)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/ 256).

وقيل لا يُقبل[43]، واحتجوا بأدلة منها[44]:

الدليل الأول: أن سؤال المطالبة يؤدي إلى الانتشار بمنع كل ما يدعي عليته.

الدليل الثاني: أن معنى القياس رد الفرع للأصل بجامع، وقد أتى به المستدل، وخرج عن وظيفته، فعلى المعترض القدح فيه.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن يثبت المستدل عِليّة الوصف بأحد مسالك العلة؛ من النص، أو الإجماع، أو الاستنباط[45].

المبحث الأول: التعريف بالاعتراض بعدم التأثير وحكمه وشروطه وأقسامه والجواب عنه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالاعتراض بعدم التأثير وحكمه وشروطه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالاعتراض بعدم التأثير وحكمه؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاعتراض بعدم التأثير لغة واصطلاحا:

أولا: الاعتراض بعدم التأثير لغة:

الاعتراض: سبق تعريفه في المبحث السابق.

العدم: العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه، وغلب على فقد المال، وقلته[46].

التأثير: مصدر أثر، والهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، والمراد به هنا الأصل الثالث، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً[47].

ثانيا: الاعتراض بعدم التأثير اصطلاحا:

التأثير اصطلاحا: هو إفادة الوصف أثره؛ أي ظهور مناسبته للحكم، وعدم التأثير: عدم إفادة الوصف أثره[48]، وعرفه الصفي الهندي (715هـ) بأنه: «عبارة عن ظهور مناسبة العلة في نفسها، أو في اعتبار الشرع في غير محل النزاع»[49].

وأما الاعتراض بعدم التأثير فقد أورد الأصوليون عدة تعريفات له منها:

عرفه الآمدي (631هـ) بأنه «إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه»[50]، وتبعه القرافي (684هـ)[51]، وقريب منه تعريف الطوفي (716هـ)[52].

(43) الإحكام، الآمدي (82/4)؛ نهاية الوصول، الآرموي (3593/8)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (498/3)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (404/7)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (255/4)؛ حاشية العطار، حسن العطار (369/2).
(44) ينظر: المراجع السابقة.
(45) ينظر: رفع الحاجب، ابن السبكي (430/4)؛ نهاية الوصول، الآرموي (8/ 3593، 3602)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 500)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/ 257).
(46) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 248)؛ لسان العرب، ابن منظور (12/ 392).
(47) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (1/ 53)؛ لسان العرب، ابن منظور (4/ 5).
(48) ينظر: نهاية الوصول، الآرموي (8/ 3597)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 547)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 356)؛ حاشية العطار، حسن العطار (2/ 352).
(49) الفائق في أصول الفقه (2/ 330).
(50) الإحكام (4/ 85).
(51) نفائس الأصول (8/ 3475).
(52) شرح مختصر الروضة (3/ 547).

وعرفه ابن عقيل (513هـ) بقوله: «أن يبين المعترض به وجود الحكم مع عدم العلة»[53].

وعرفه زكريا الأنصاري (926هـ) قال: «عدم التأثير أي نفي مناسبة الوصف الذاتية للحكم»[54]، وعرفه ابن النجار (972هـ) بأنه «دعوى المعترض بأن الوصف لا مناسبة له»[55].

والراجح منها هو تعريف زكريا الأنصاري وابن النجار؛ وذلك لأن تعريف الآمدي ومن تبعه وابن عقيل، هو تعريف لعدم العكس لا لعدم التأثير، فهو الذي ينتفي الوصف مع وجود الحكم، وذلك بعد التسليم بمناسبة الوصف[56].

المسألة الثانية: حكم الاعتراض بعدم التأثير:

اختلف الأصوليون في حكم الاعتراض بعدم التأثير هل يُعتبر اعتراضاً صحيحاً قادحاً في العلة أم لا؟، والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أنه اعتراض صحيح يقدح في العلة، ويلزم الجواب عنه؛ وإليه ذهب أكثر الأصوليين[57].

وحكى الاتفاق على صحته ابن العربي (543هـ)، قال: «وهو سؤال متفقٌ على صحته، قادحٌ في التعليل»[58].

دليلهم: أن الحكم لما بقي بعد زوال الوصف، وكان موجوداً قبل وجوده علمنا أن الحكم مستغنٍ عنه، فلا يكون معللاً به[59].

القول الثاني: ليس اعتراضاً صحيحاً، وممن ذهب إليه ابن السمعاني (489هـ)، قال: ««قد ذكر كثيرٌ من أصحابنا سؤال عدم التأثير، ولستُ أرى لذلك وجهاً بعد أن يُبيّن المعلِّل التأثير لعلته»[60].

دليلهم: «لأن العلة هي الجالبة للحكم، فإذا بيّن المعترض أن الوصف غير جالب للحكم، فقد سلب العلة مقصودها»[61].

سبب الخلاف: الخلاف في قبول هذا الاعتراض ورده راجع إلى مسألة «تعليل الحكم الواحد بعلتين»، فمن أجاز التعليل بعلتين منع هذا الاعتراض؛ لجواز التعليل بعلة المعترض وعلة المستدل، ومن منع التعليل بعلتين قال بصحة الاعتراض[62].

الفرع الثاني: شروط الاعتراض بعدم التأثير:

يشترط لصحة هذا الاعتراض أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يرد هذا الاعتراض على قياس المعنى؛ لظهور مناسبة الوصف المعلل به، ولا يصح الاعتراض به على قياس الشبه[63]؛ لعدم المناسبة، ولا على قياس الدلالة[64]؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[65].

الشرط الثاني: أن يرد على العلة المستنبطة المختلف فيها، ولا يصح إيراده على المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها؛ «لأنهما لا بد أن يكونا علة في الواقع؛ صوناً للنص والاستنباط عن الخطأ فلا يُقدح فيهما بعدم المناسبة»[66].

الشرط الثالث: ألا يرد على القياس النافي للحكم؛ لتعدد سبب انتفائه، فقد يكون لانتفاء علته، أو جزئها، أو لوجود مانع، أو لفوات شرط، بخلاف سبب ثبوته[67].

أرجع ابن تيميه (٦٥٢هـ) القياس النافي إلى قياس الدلالة، وعليه فهذا الشرط راجع للشرط الأول، قال: «وفي الحقيقة فأقيسة النفي ترجع إلى قياس الدلالة، ولا تأثير له على الصحيح فيه»[68].

الشرط الرابع: اشترط ابن تيمية (٦٥٢هـ) أن يرد هذا الاعتراض على القياس الذي ثبتت علته بالدوران[69]، قال -رحمه الله-: «ولا ريب أنه إذا لم يقم دليل على صحة العلة فعدم التأثير، بخلاف ما لو انعكست وقد اطّردت فإن ذلك دليل صحتها، فيكون هذا السؤال قادحاً في علة لم تثبت إلا بالدوران»[70].

المطلب الثاني: أنواع الاعتراض بعدم التأثير، وكيفية الجواب عنه:

تفاوت الأصوليون في أنواع الاعتراض بعدم التأثير، فعدها ابن السبكي (756هـ)[71]، والزركشي (794هـ)[72] خمسة أنواع، وبعضهم أرجعها إلى نوعين[73]، والذي عليه أكثر الأصوليين أنها ترجع إلى أربعة أنواع، وهي: عدم التأثير في الوصف، وعدم التأثير في الأصل، وعدم التأثير في الفرع، وعدم التأثير في الحكم.

فإليك بيانها، وكيفية الجواب عنها.

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف والجواب عنه:

وهو أن يذكر المستدل في القياس وصفاً طردياً لا تأثير له، وذلك بأن يقول المستدل في صلاة الصبح: صلاة لا تُقصر فلا يُقدّم أذانها على وقتها كالمغرب، فيقول المعترض: أن «عدم القصر» وصفاً طردياً لا أثر له في عدم تقديم الأذان، إذ لا مناسبة، ولا شَبَه بين الوصف والحكم، فمنع تقديم الأذان على الوقت موجوداً فيما قُصر من الصلوات، فهو وصف طردي فلا يعتبر اتفاقاً[74].

الجواب عنه: هذا القسم راجع إلى سؤال المطالبة بتصحيح العلة[75]، وقد سبق بيان كيفية الجواب عن اعتراض المطالبة في المبحث الأول.

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل والجواب عنه:

وهو أن يكون الوصف الذي علل به المستدل مستغنىً عنه في الأصل بعلة أخرى، كأن يقول المستدل في بيع الغائب: مبيعٌ غير مرئيٍ فلا يصح بيعه كالطير

(53) الواضح في أصول الفقه (2/ 236).
(54) غاية الوصول (ص135).
(55) شرح الكوكب المنير (4/ 264).
(56) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول، المطيعي (ص: 184)؛ عدم التأثير عند الأصوليين، محمود شاكر (ص: 36).
(57) البرهان، الجويني (114/2)؛ التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (4/ 125)؛ الجدل، ابن عقيل (ص: 54).
(58) المحصول (ص141).
(59) ينظر: نهاية الوصول، الآرموي (8/ 3442).
(60) قواطع الأدلة في الأصول (2/ 219).
(61) الجدل، ابن عقيل (ص: 54).
(62) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (3/ 1361)؛ نهاية السول، الإسنوي (ص342)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 262).
(63) هو تردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً به. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (187/4).
(64) هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (2/ 246).
(65) نهاية الوصول، الآرموي (3598/8)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (357/7)؛ العطار، حسن العطار (352/2)؛ نثر الورود، الشنقيطي (2/ 524).
(66) حاشية العطار، حسن العطار (2/ 352)؛ وينظر: المراجع السابقة.
(67) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية (ص421)؛ أصول الفقه، ابن مفلح (3/1360)؛ عدم التأثير عند الأصوليين، د. محمود شاكر (ص: 38).
(68) المسودة في أصول الفقه (ص421).
(69) هو «وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه». ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 412).
(70) المرجع السابق.
(71) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (3/ 112).
(72) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 357).
(73) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (114/2)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (3/ 114).
(74) ينظر: الإحكام، الآمدي (85/4)؛ رفع الحاجب، ابن السبكي (432/4)؛ نهاية الوصول، الآرموي (3598/8)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (357/7)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 262)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 152).
(75) رفع الحاجب، ابن السبكي (4/ 435)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 549)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (261/3).

في الهواء، فيقول المعترض: أن هذا الوصف وهو كونه «غير مرئي» وإن ناسب نفي الصحة، إلا أنه لا تأثير له في الأصل –وهو مسألة الطير–، ففي الأصل معنى يستقل بالحكم، وهو العجز عن التسليم[76].

والفرق بين هذا القسم وبين عدم التأثير في الوصف أن المعترض هنا أبدى علة أخرى، بخلافه في الأول.

وأيضا الوصف في هذا القسم غير مؤثر في حكم الأصل فقط، أما عدم التأثير في الوصف فالوصف فيه غير مؤثر في حكم الفرع والأصل معاً[77].

الجواب عنه: هذا القسم راجع إلى سؤال المعارضة في الأصل[78]، وقد سبق كيفية الجواب عنه في المبحث الأول.

القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم والجواب عنه:

وهو أن يكون من جملة ما علل به المستدل قيدٌ لا تأثير له في الحكم المعلل به[79].

وله ثلاثة أنواع[80]:

النوع الأول: أن يذكر مع العلة وصفاً لا فائدة من ذكره؛ لكونه طردياً لا أثر له في الحكم، كقول من قال بتضمين المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب، فلا يضمنون أموالنا إذا أسلموا، كسائر المشركين.

فيقول المعترض: لا تأثير لقولك «في دار الحرب» في نفي الضمان؛ لأن من أوجب الضمان أوجبه مطلقاً، ومن نفاه نفاه مطلقاً.

فالعلة في هذا القياس هي «الشرك» مضموماً له وصفاً طردياً لا فائدة من ذكره وهو «دار الحرب».

النوع الثاني: أن يذكر مع العلة وصفاً لا أثر له في الحكم، ويضطر إليه المستدل؛ للاحتراز به عن أمر ينقض العلة على المستدل.

كقول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار، لم يتقدّمها معصية، فاعتبر فيها العدد كرمي الجِمَار، فقوله: «لم يتقدّمها معصية»، غير مؤثر لكن المستدل مضطر إلى ذكره، فلو لم يذكره لانتقضت علّته بالرجم، فإنه عبادة تتعلّق بالأحجار، لا يعتبر فيها العدد.

النوع الثالث: أن يذكر مع العلة وصفاً طردياً لا أثر له، ولا يضطر إليه المعلل، ويسمى الحشو.

كقول من يرى صحة صلاة الجمعة بغير إذن الإمام: صلاة مفروضة، فلم تفتقر إقامتها إلى إذن، كالظهر، فيقول المعترض: قولك: «مفروضة» حشو؛ إذ لو اقتصرت على قولك: صلاة لم تنتقض العلة.

فهذا القيد «مفروضة» لا فائدة منه، لكن ذُكر لتقريب الفرع من الأصل، وتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه من غيره به.

والفرق بين الوصف الطردي في هذا القسم والقسم الأول –عدم التأثير في الوصف– هو أن الوصف في القسم الأول من أصله لا أثر له؛ لأنه طردي، وأما الوصف الطردي هنا فإنه يُذكر مع وصف آخر مضموم إليه فيقدح بزيادة ذلك الوصف الذي لا أثر له في الحكم[81].

الجواب عنه: يختلف بحسب نوعه، أما النوع الأول فهو كالقسم الأول –عدم التأثير في الوصف–، وقد سبق بيان كيفية الجواب عنه في المبحث الأول.

وأما النوعان الآخران فيرجعان إلى سؤال الإلغاء[82]، وجوابه: الإلغاء، إلى أن يقف أحدهما –أي ينقطع أحدهما–، إما المستدل؛ لعجزه عن الإلغاء، أو المعترض؛ لعجزه عن إبداء وصف يخلف ما ألغى المستدل[83].

القسم الرابع: عدم التأثير في الفرع والجواب عنه:

والمراد به أن يكون الوصف المعلل به لا يطّرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً، كأن يقول المستدل في المرأة إذا زوجت نفسها: زوجت نفسها من غير كفء، فيُردّ، كتزويج الولي الصغيرة من غير كفء، فيقول المعترض: لا أثر لغير كفء في الرد؛ لتحقق النزاع فيه، أي فيما إذا زوجت نفسها من كفء[84].

اختلفوا في قبول هذا النوع بناء على اختلافهم في مسألة الفرض في الدليل[85]، فمن منع الفرض رد هذا القسم، ومن أجازه قَبِله[86].

والجواب عن هذا القسم ببيان فوائد الفرض في الدليل، فإن تلك الفوائد تدل على أنه ليس عديم التأثير[87].

وبعد بيان الجواب عن الاعتراض بعدم التأثير يظهر أنه ليس سؤالاً مستقلاً؛ بل هو راجعٌ إلى غيره، كالاعتراض بالمطالبة، أو المنع، ولذلك تركه الحنفية[88].

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات الاعتراض بعدم التأثير في كتاب التعليقة الكبيرة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الواردة في باب العبادات؛ وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: قضاء المرتد فوائت الصلوات إذا أسلم:

اختلف العلماء في المرتد إذا أسلم هل يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم لزوم القضاء عليه؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء[89].

القول الثاني: لزوم القضاء عليه؛ وإليه ذهبت الشافعية[90].

---

(76) ينظر: المراجع السابقة.
(77) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (549/3)؛ حاشية العطار، حسن العطار (2/ 353).
(78) رفع الحاجب، ابن السبكي (435/4)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (549/3)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (261/3).
(79) ينظر: الإحكام، الآمدي (4/ 85)؛ رفع الحاجب، ابن السبكي (4/ 433)؛ نهاية الوصول، الآرموي (8/ 3600)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 360)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/ 262)؛ نثر الورود، الشنقيطي (527/2)؛ عدم التأثير عند الأصوليين، د. محمود شاكر (ص: 41).
(80) المراجع السابقة.
(81) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (152/2)؛ نثر الورود، الشنقيطي (2/ 527).
(82) المراد به أن يثبت المستدل الحكم بالوصف الباقي فقط في صورة، ولم يثبت دونه، فيظهر استقلاله وحده، ويعلم أن المحذوف لا أثر له. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/ 147).
(83) ينظر: رفع الحاجب، ابن السبكي (4/ 453)؛ أصول الفقه، ابن مفلح (3/ 1385).
(84) ينظر: الإحكام، الآمدي (86/4)؛ رفع الحاجب، ابن السبكي (434/4)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (359/7)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (262/3)؛ حاشية العطار، حسن العطار (355/2).
(85) المراد به هو تخصيص بعض صور النزاع بالدليل، كقول المستدل فيمن زوجت نفسها: «أفرض فيمن زُوجت من غير كفء»، فإذا خصص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفء بالدليل فقد فرض دليله في بعض صور النزاع». ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (3/ 350).
(86) ينظر: الإحكام، الآمدي (4/ 86)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 549)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/272)؛ عدم التأثير عند الأصوليين، د. محمود شاكر (ص: 43).
(87) نهاية الوصول، الآرموي (1/ 3601)؛ وينظر فوائد الفرض: علم الجذل في فن الجدل، الطوفي (ص: 23).
(88) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (262/3)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه (4/ 135).
(89) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (2/ 4)؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب (1/ 477)؛ المغني، ابن قدامة (2/ 49)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (7/ 492).
(90) ينظر: الأم، الشافعي (1/ 89)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (2/ 209).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (458هـ) للقول الثاني، احتجاجهم بقياسين:

الأول: قياس المرتد على السكران قالوا: «بأنه ترك الصلاة بمعصية بعد اعتقاد وجوبها، فوجب أن يلزمه القضاء؛ قياسًا على السكران»[91].

بيان القياس: قاسوا المرتد على السكران في لزوم قضاء ما فاته من الصلوات؛ بجامع ترك الصلاة بعد اعتقاد وجوبها.

قال القاضي معترضاً على هذا الدليل: «والجواب: أن شرط «المعصية» لا تأثير له في الأصل؛ لأنه لو كان السكر بغير معصية، وجب عليه القضاء أيضًا، وهو أن يكره على الشرب»[92].

الثاني: قياس المرتد على المسلم بجامع أن ترك الصلاة متعمد بغير عذر معصية، فيجب عليهما القضاء.

واعترض القاضي على هذا القياس بقوله: «أجبنا عنه: بأن شرط المعصية في هذا الأصل لا معنى له؛ لأن المسلم لو تركها غير متعمد، وجب عليه القضاء، وهو أن ينسى أو ينام»[93].

ويظهر أن نوع الاعتراض على القياسين كما نص عليه القاضي هو عدم التأثير في الأصل.

ويمكن أن يجيب المستدل على هذا الاعتراض: بأن الوصف له تأثير؛ لأنه لو تركها في حال الإغماء، لم يجب عليه القضاء؛ لأنه غير معصية.

واعترض القاضي على هذا بقوله: «وعلى أنه لا تأثير له في الفرع أيضًا؛ لأن المرتد لو أغمي عليه أيام، ثم أفاق وأسلم، وجب عليه القضاء»[94]، واعتراضه راجع إلى عدم التأثير في الفرع.

الفرع الثاني: هل يُحكم بإسلام الكافر إذا صلى؟

اختلف العلماء فيما إذا صلى الكافر؛ هل يُحكم بإسلامه؟، وخلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُحكم بإسلامه، سواءً صلى في دار حرب، أو في دار الإسلام، وسواءً صلاها في جماعة، أو منفرداً؛ وإليه ذهب الحنابلة[95].

القول الثاني: يُحكم بإسلامه إن صلاها جماعة لا منفرداً؛ وهو مذهب الحنفية[96]، وعند الشافعي -رحمه الله- (294هـ) إن صلى في دار حرب حُكم بإسلامه، وإن صلاها في دار الإسلام لم يُحكم بإسلامه؛ لاحتمال أن تكون صلاته تقية[97].

القول الثالث: لا يُحكم بإسلامه؛ وإليه ذهبت المالكية[98]، وهو المذهب عند الشافعية[99].

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (458هـ) للقول الثالث، القياس على الصوم والزكاة، قالوا: «مقيم في دار الإسلام لم يأت بالشهادتين فلم يُحكم بإسلامه، كما لو صام وزكى»[100].

(91) التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، أبي يعلى (360/1).
(92) المرجع السابق.
(93) المرجع السابق.
(94) المرجع السابق، وينظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (1/ 39).
(95) ينظر: المغني، ابن قدامة (12/ 290)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (1/ 266).
(96) ينظر: التجريد، القدوري (849/2)؛ عيون المسائل، السمرقندي الحنفي (ص413).
(97) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (392/2)؛ روضة الطالبين، النووي (51/12).
(98) ينظر: الذخيرة، القرافي (2/ 238)؛ الشرح الكبير، الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 326).
(99) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (2/ 333)؛ بحر المذهب، الروياني (14/ 281).
(100) التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، أبي يعلى (2/ 361).

بيان القياس: قياس صلاة الكافر على صيامه وزكاته، فلا يُحكم بإسلامه؛ بجامع أنه مقيم في دار الإسلام لم يأت بالشهادتين.

واعترض القاضي على هذا القياس بقوله: «وعلى أنه لا تأثير لقولهم: «في دار الإسلام» في الأصل؛ لأنه لو صام أو زكى في دار الحرب، لم يحكم بإسلامه، فلا معنى لهذا»[101].

واعتراضه راجع إلى عدم التأثير في الأصل، وذلك أن الوصف الذي ذكروه لا تأثير له في الأصل الذي قاسوا عليه، فالصيام والزكاة لا يختصان بدار الإسلام، فلا يكون فعلهما دلالة على الإسلام.

الفرع الثالث: صلاة المأموم خارج المسجد، وبينه وبين الإمام طريق أو نهر.

اختلف العلماء فيما إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وبينه وبين الإمام طريق أو نهر، هل تصح صلاته؟، والخلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا تصح صلاته إلا في حال اتصلت الصفوف؛ وإليه ذهب الحنفية[102]، والحنابلة[103]، وقول عند الشافعية[104].

القول الثاني: إذا كان بينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف، وسماع التكبير، جاز، ولم يمنع ذلك الائتمام؛ وإليه ذهب المالكية[105]، والشافعية[106]، وقول عند الحنابلة[107].

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبي يعلى (458هـ) لمن قال بصحة صلاته احتجاجهم بالقياس على عدم الطريق بينهما أو اتصال الصفوف، فقالوا: «بأن بينهما مسافة قريبة، وليس هناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فصح ائتمامه به، كما لو لم يكن طريق، أو اتصلت الصفوف»[108].

وبيان القياس: قياس صلاة المأموم خارج المسجد والإمام بالداخل على عدم الطريق بينهما أو في حال اتصال الصفوف فإن صلاته صحيحة؛ بجامع قرب المسافة بينهما وعدم الحائل.

واعترض القاضي بقوله: «والجواب: أن قوله: بينهما مسافة قريبة، لا تأثير له في الأصل؛ لأنه إذا لم يكن طريق هناك، أو كانت الصفوف متصلة، فلا فرق بين قرب المسافة وبعدها»[109]، واعتراضه راجع إلى عدم التأثير في الأصل.

الفرع الرابع: فعل العمرة في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

اختلف الفقهاء في حكم فعل العمرة في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: لا يُكره فعلها في هذه الأيام لغير الحاج؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء[110].

(101) المرجع السابق.
(102) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (2/ 72)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (146/1).
(103) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (2/ 99)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص138).
(104) ينظر: المهذب، الشيرازي (190/1)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (302/4).
(105) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (1/ 301)؛ شرح التلقين، المازري (1/ 699).
(106) ينظر: بحر المذهب، الروياني (276/2)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (439/2).
(107) ينظر: المغني، ابن قدامة (46/3)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (298/4).
(108) التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، أبي يعلى (2/ 422).
(109) المرجع السابق.
(110) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (1/ 467)؛ مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (3/ 22)؛ بحر المذهب، الروياني (3/ 382)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (4/ 63)؛ الفروع، ابن مفلح ومعه تصحيح الفروع، المرداوي (5/ 322)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (3/ 107).

القول الثاني: يكره فعلها؛ وإليه ذهب الحنفية[111]، ورواية عن الإمام أحمد[112] -رحمه الله- (241هـ).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (458هـ) للحنفية احتجاجهم بالقياس على الصلاة، فقالوا: «بأنها عبادة غير مؤقتة بها تحليل، فوجب أن ينقسم وقتها إلى مستحب ومكروه، دليله: صلاة التطوع»[113].

بيان القياس: قياس فعل العمرة في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق على صلاة التطوع، بجامع أن كليهما عبادة غير مؤقتة بها تحليل، فلذلك كان لها أوقات مستحبة ومكروهة.

اعترض القاضي على هذا القياس بقوله: «والجواب: أنه لا تأثير لقولك: «غير مؤقتة» في الأصل؛ لأن الصلاة المؤقتة لها وقت تكره فيه، وهي صلاة الفجر عند طلوع الشمس»[114]، واعتراضه راجع إلى عدم التأثير في الأصل.

الفرع الخامس: المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي؛ هل يجزئه الصوم أم يلزمه الهدي؟

اختلف الفقهاء في المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي، هل يجزئه أم يلزمه الهدي؟

والخلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئه الصوم ولا يلزمه الهدي؛ وهو قول جمهور الفقهاء[115].

القول الثاني: إن وجده في صوم السبعة أجزأه، ولم يلزمه الهدي، وإن وجده في صوم الثلاثة لم يجزئه الصوم، ويلزمه الهدي، وكذلك إن وجده بعد الفراغ من صومه ثلاثة أيام، وقبل الإحلال، لم يجزه إلا الهدي، وإن أحل ثم وجد الهدي أجزأه الصوم؛ وإليه ذهب الحنفية[116].

القول الثالث: يلزمه الهدي، كالمتيمم إذا وجد الماء؛ وإليه ذهب المزني (264هـ) من الشافعية[117].

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (458هـ) للحنفية احتجاجهم بالقياس على المتيمم إذا وجد الماء، فقالوا: «وجده قبل الفراغ من الصوم، فلزمه الهدي، كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة»[118].

بيان القياس: قياس المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي وهو في الصوم على المتيمم إذا تيمم ثم وجد الماء في الصلاة، فإنه لا يجزئه التيمم كما لا يجزئ المتمتع الصوم، بجامع وجود المبدل قبل الفراغ من البدل.

واعترض القاضي على هذا القياس بقوله: «والجواب أن قوله «وجده قبل الفراغ من الصوم» لا تأثير له عندك؛ لأنه لا فرق بين أن يجده قبل الفراغ من صوم الثلاثة، أو يجده بعد الفراغ منها، وقبل التحلل من إحرام الحج فإنه ينتقل إلى الهدي، وإذا كان كذلك لم يكن لاعتبار وجود الهدي في البدل تأثير، ووجب إسقاط الوصف»[119].

واعتراضه هذا -كما يظهر لي- راجع إلى عدم التأثير في الحكم؛ لأن وصف «قبل الفراغ من الصوم» لا تأثير له في الحكم عند المخالف، فالحكم ثابت ووجود الوصف وعدمه سواء لا تأثير له في الحكم.

المطلب الثاني: التطبيقات الواردة في باب المعاملات؛ وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: إذا وجد المشتري عيباً في المبيع بعد القبض؛ فهل ينفسخ البيع بقوله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العقد ينفسخ بقول المشتري، ولا يُعتبر رضى البائع، ولا حكم الحاكم؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء[120].

القول الثاني: لا ينفسخ العقد إلا بالتراضي، أو بحكم الحاكم؛ وإليه ذهب الحنفية[121].

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (458هـ) للحنفية، احتجاجهم بالقياس على عقد الإقالة[122]، فقالوا: «ملك المشتري قد تم فيه، فلم ينفسخ العقد بقوله؛ كالإقالة»[123].

بيان القياس: قياس عقد البيع الذي وجد فيه عيباً بعد القبض على الإقالة فكما أن الإقالة لا تنفسخ إلا بالتراضي أو بالقضاء فكذلك هذا العقد، بجامع تمام ملك المشتري للمبيع.

واعترض عليهم القاضي أبو يعلى(458هـ) بقوله: «وعلى أنه غير مؤثر في الأصل؛ لأن الإقالة لا تحصل بقوله، وإن لم يكن ملك المشتري تامًا، وهو قبل القبض»[124].

واعتراضه راجع إلى عدم التأثير في الأصل، فقولهم «ملك المشتري قد تم فيه» غير مؤثر في الأصل -وهو الإقالة-؛ لأنه وإن كان لابد في الإقالة من رضا المتعاقدين إلا أنها قد تحصل قبل القبض، أي قبل أن يملك المشتري المبيع ملكاً تاماً.

الفرع الثاني: تصرف المرأة في الصداق قبل قبضه.

اختلف الفقهاء في حكم تصرف المرأة في صداقها قبل قبضه، والخلاف فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا كان الصداق مما يتعين ملكها فيه كثوب أو دار أو عبد فإنه يجوز لها التصرف فيه قبل قبضة، وإن لم يكن متعيناً مثل قفيز من صبرةٍ ونحو ذلك فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ وإليه ذهب الحنابلة[125].

القول الثاني: يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه في جميع الأشياء -مما يتعين ملكها فيه وما لا يتعين-؛ وإليه ذهب الحنفية[126]،

(111) ينظر: التجريد، القدوري (4/ 1688)؛ المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري (2/ 460).
(112) ينظر: الفروع، ابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (322/5)؛ الإنصاف، المرداوي (288/9).
(113) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع، أبي يعلى (1/ 195)؛ وينظر: التجريد للقدوري (4/ 1689).
(114) المرجع السابق.
(115) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (464/1)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (132/2)؛ بحر المذهب، الروياني (404/3)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص173)، المغني، ابن قدامه (366/5).
(116) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (174/2)؛ المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري (2/ 469).
(117) ينظر: المهذب، الشيرازي (371/1).
(118) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف إلى الحج، أبي يعلى (308/1)؛ وينظر: التجريد، القدوري (4/ 1748).
(119) المرجع السابق.
(120) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (2/ 550)؛ شرح التلقين، المازري (740/2)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (5/ 287)؛ المغني، ابن قدامة (6/ 241)؛ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، الكرمي (1/ 541).
(121) ينظر: التجريد، القدوري (5/ 2477)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (5/ 282).
(122) هي إلغاء عقد البيع بموافقة الطرفين في جميع المبيع أو بعضه. ينظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، الوائلي (12/6865).
(123) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع، أبي يعلى (3/ 475)؛ وينظر: التجريد، القدوري (5/ 2477).
(124) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع، أبي يعلى (3/ 475).
(125) ينظر: المغني، ابن قدامة (6/ 191)؛ الروض المربع، البهوتي (3/ 130).
(126) ينظر: التجريد، القدوري (5/ 2430)؛ المبسوط، السرخسي (2/ 168).

القول الثالث: يجوز تصرفها فيه إن كانت جائزة التصرف وهذا على القول بأنها تملك بالعقد كله أو نصفه، وأما على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً فلا يصح التصرف فيه، وإليه ذهب المالكية[127].

القول الرابع: إن كان الصداق عين لم تملك التصرف فيه قبل القبض، وأما إن كان دين فعلى قولين، أظهرهما الجواز؛ وإليه ذهب الشافعية[128].

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) للشافعية احتجاجهم بالقياس على مالم يتعين ملكها فيه، فقالوا: «بأنه تصرف في المهر قبل قبضه، أشبه إذا لم يتعين ملكها فيه»[129].

بيان القياس: قياس الصداق فيما تعين ملكها فيه على ما لم يتعين ملكها فيه، فلا يجوز لها التصرف فيه؛ بجامع التصرف في المهر قبل القبض.

وقد اعترض القاضي على هذا القياس بقوله: «والجواب: أن قوله: «في المهر» لا تأثير له؛ لأن التصرف في الثمن عنده كذلك»[130].

وهذا الاعتراض راجع إلى عدم التأثير في الحكم؛ فالتصرف قبل القبض ممنوع عندهم مطلقاً؛ فلا أثر لهذا الوصف في الحكم.

الفرع الثالث: إذا وطئ المشتري الأمة المبتاعة، ثم وجد بها عيباً؛ هل يحق له الرد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ والخلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: له أن يردها بكراً كانت أو ثيباً، ويرد مع البكر أرش العيب؛ وإليه ذهب المالكية[131]، والحنابلة[132].

القول الثاني: ليس له الرد بكراً كانت أو ثيباً، وله أن يرجع على البائع بأرش العيب من ثمنها؛ وإليه ذهب الحنفية[133].

القول الثالث: إن كانت ثيباً فله الرد، وإن كانت بكراً فليس له الرد؛ وإليه ذهب الشافعية[134].

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (458هـ) للشافعية احتجاجهم بالقياس على العقد، فقالوا: «أن الوطء معنى يوجب المهر، فإذا وجد من المشتري في الجارية المشتراه منع الرد، كالعقد؛ ولأنه معنى تصير به المرأة فراشًا، فهو كعقد النكاح»[135].

بيان القياس: قياس وطء الأمة المبتاعة على عقد النكاح فليس له الرد بجامع أن الوطء معنى يوجب المهر، وتصير به المرأة فراشاً.

وقد اعترض القاضي على هذا القياس بقوله «والجواب: أن قولهم: «وجب المهر، وتصير به فراشًا» لا تأثير له؛ لأنه لو أفضاها بإصبعه، أو زنت؛ فإنه يمنع الرد عندهم، وإن لم يوجد المعنى الذي قالوه»[136].

(127) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (9/205)؛ حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي (2/319).
(128) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (2/ 465)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (9/396).
(129) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع، أبي يعلى (3/ 432).
(130) المرجع السابق.
(131) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (2/ 551)؛ البيان والتحصيل، القرطبي (4/109).
(132) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (7/453)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (3/ 585).
(133) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (3/68)؛ تبيين الحقائق؛ الزيلعي ومعه حاشية الشلبي (4/17).
(134) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (4/ 65).
(135) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع (3/ 487).
(136) المرجع السابق.

وهذا الاعتراض راجع إلى عدم التأثير في الحكم، فإن الأوصاف التي ذكروها لا تأثير لها في الحكم، بدليل ثبوته عند زوالها.

الفرع الرابع: العلة في الأصناف الربوية.

اختلف الفقهاء في العلة في فساد العقد عند وجود التفاضل في الأصناف الربوية، والخلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلة هي جنس مكيل أو موزون؛ وإليه ذهب الحنفية[137]، والحنابلة[138].

القول الثاني: جنس مطعوم؛ وإليه ذهب الشافعية[139].

القول الثالث: جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت؛ وإليه ذهب المالكية[140].

اعترض القاضي أبو يعلى (458هـ) على من قال بأن العلة في الأصناف الربوية كونها مطعوماً، بقوله: «أنه لو كانت العلة كونه مطعومًا لأثّر في الطعم الذي صار به مطعومًا، كما قلنا نحن في المكيل: لما كان علة أثّر في المكيل الذي صار به كيلًا، فلما لم يؤثّر فيه، بل جاز بيع مكوكٍ خفيف بمكوكٍ ثقيل، دل على أن كونه مطعومًا ليس بعلة.

فإن قيل: قد يؤثر اختلاف الطعم؛ لأنه لو باع طعامًا، فوجده عفن، رده لنقصان طعمه.

قيل له: هذا تأثير في إثبات الخيار، ونحن نطلب تأثيرًا في صحة العقد وفساده.

وإن شئت قلت: الزيادة في الأكل ليس لها تأثير في تحريم البيع، فوجب ألا يكون الأكل مع غيره علة»[141].

وهذا الاعتراض راجع إلى عدم التأثير في الحكم؛ لأن زيادة الطعم لا تأثير لها في الحكم وهو تحريم البيع، فلو باعه طعام جيد برديءٍ فإن العقد صحيح، وللمشتري الرد، فإذا كان الطعم لا أثر له في الحكم فكذلك كونه مطعوماً لا يؤثر.

الفرع الخامس: حكم بيع الدقيق بالدقيق.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدقيق بالدقيق؛ والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: يجوز بيعه إذا كانا على صفة واحدة من النعومة؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء[142].

وهذا القول يدل على أن للدقيق مثلاً، إذ لو لم يكن له مثل لم يجز بيع بعضه ببعض؛ لعدم المساواة.

القول الثاني: لا يجوز؛ وإليه ذهب الشافعي[143].

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (458هـ) للقول الثاني احتجاجهم بالقياس على بيع الحنطة بالدقيق ونحوه، فقال: «قوت زال عن هيئة الادخار بصنعة آدمي، فأشبه الحنطة بالدقيق، والناعم بالخشن»[144].

(137) ينظر: المبسوط، السرخسي (12/ 113)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (5/ 184).
(138) ينظر: المغني، ابن قدامة (6/ 56)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/ 126).
(139) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (5/ 90)؛ بحر المذهب، الروياني (4/ 403).
(140) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (528/2)؛ الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (450/11).
(141) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع (3/ 179).
(142) ينظر: التجريد، القدوري (5/ 2333)؛ المبسوط، السرخسي (12/ 178)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (2/ 535)؛ المغني، ابن قدامة (6/ 82).
(143) ينظر: بحر المذهب، الروياني (4/ 424)؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (3/ 350).
(144) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع (3/ 240).

بيان القياس: قياس بيع الدقيق بالدقيق على بيع الحنطة بالدقيق أو الدقيق الناعم بالدقيق الخشن في عدم الجواز؛ بجامع أن كليهما قوت زال عن هيئة الادخار بصنعة آدمي.

وقد اعترض القاضي على هذا القياس بقوله: « والجواب: أن قولهم: «قوت» لا تأثير له؛ لأن غير القوت، وهو اللحم الطري باللحم الطري لا يجوز، وإن لم يكن قوتًا»[145].

وهذا الاعتراض راجع إلى عدم التأثير في الوصف، فالوصف الذي علل به المخالف طردياً، لا أثر له في الحكم.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي أسأل الله أن ينفع بها، أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج:

نتائج البحث

1. المراد بالاعتراض بعدم التأثير هو دعوى المعترض أن الوصف لا مناسبة له.
2. يعتبر الاعتراض بعدم التأثير من الاعتراضات الصحيحة التي ترد على الاستدلال بالقياس، فإذا بيّن المعترض عدم تأثير علة المستدل، دل ذلك على عدم صحة قياس المستدل.
3. يرد هذا الاعتراض على قياس العلة، وعلى العلة المستنبطة المختلف فيها، ولا يرد على قياس الشبه، وقياس الدلالة.
4. تعددت أقسامه عند الأصوليين، والذي عليه أكثرهم أنه ينقسم إلى أربعة أقسام: عدم التأثير في الوصف، وعدم التأثير في الأصل، وعدم التأثير في الحكم، وعدم التأثير في الفرع.
5. توصلتُ إلى أن هذا الاعتراض ليس اعتراضاً مستقلاً؛ بل يرجع بحسب نوعه إما للمعارضة، أو المنع، وظهر ذلك جلياً بعد بيان الجواب عن كل قسم من أقسامه.
6. تجلت عناية أبي يعلى بهذا الاعتراض؛ لما له من أهمية في بيان قوة الاستدلال أو ضعفه، ويظهر ذلك من خلال التطبيقات الواردة عنده في كتابه التعليقة الكبيرة، حيث أبطل به استدلالاتهم.

توصيات البحث

من خلال مطالعتي لكتاب التعليقة ظهر لي تميز هذا الكتاب، وحاجته إلى عناية الباحثين لخوض غماره، والتقاط دره، وعليه فإني أوصي بإكمال مسيرة هذا البحث بجمع التطبيقات الفقهية للاعتراضات الأخرى التي اعترض بها أبو يعلى على القياس، وكذلك البحث في تخريج الفروع على الأصول عنده، أو بيان معالم الجدل عنده من خلال هذا الكتاب.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

(145) المرجع السابق.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1402 هـ.

الأرموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. الفائق في أصول الفقه. تحقيق: محمود نصار. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426 هـ.

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، 1416هـ.

الأشقر، بكر بن عبد الله أبو زيد. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. د.م: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ط، د.ت.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1414هـ.

البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز)، د.ط, د.ت.

البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. تحقيق: محمد بن فهد الفريح. دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، 1435 هـ.

البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، 1431 هـ.

البغدادي، علي بن عقيل. الجدل على طريقة الفقهاء. بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

البغدادي، علي بن عقيل. الواضح في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

البخاري الحنفي (ابن مازه)، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى, 1424 هـ.
البرماوي، محمد بن عبد الدائم. الفوائد السنية في شرح الألفية. تحقيق: عبد الله رمضان موسى. مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، 1436 هـ.
البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، وتخريج: عبد القدوس محمد نذير. الرياض: دار المؤيد؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن الإقناع. تحقيق وتخريج: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421 – 1429 هـ.
ابن تيمية (آل تيمية). المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. الكافية في الجدل. تحقيق: د. فوقية حسين محمود. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1399هـ.
الجصاص، أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون، ومراجعة: أ. د. سائد بكداش. بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431 هـ.
الحسيني، محمّد بن مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من المختصين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، د.ط، 1385 – 1422هـ.
الحسيني الخراساني، محمد أمين (أمير بادشاه). تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه. مصر: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1351 هـ – 1932 م.
الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، 1420هـ.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). تحقيق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م.
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ.
ابن رشد القرطبي (الجد)، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408 هـ.
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى، 1314 هـ.
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. د.م: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ.
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع. مكة المكرمة: مكتبة قرطبة وتوزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الرياض: دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ.
السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1404هـ.
السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1419هـ.
السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
السمرقندي، نصر بن محمد. عيون المسائل. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. بغداد: مطبعة أسعد، د.ط، 1386هـ.
الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1403 هـ.
الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. التنبيه في الفقه الشافعي. إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1403 هـ.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. نثر الورود شرح مراقي السعود. تحقيق: علي بن محمد العمران. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الخامسة، 1441 هـ.
الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس. الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين. د.م: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ودار الفكر، الطبعة الأولى، 14Specify هـ.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ.
الطوفي، نجم الدين. علم الجدل في علم الجدل. تحقيق: فولفهارت هاينريشس. فيسبادن: فرانز شتاينر، د.ط، 1408 هـ.
ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، 1316-1318هـ.
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1415 هـ.
العطار، حسن بن محمد. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.
العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1421 هـ.
ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: دار الفكر، د.ط، 1399هـ.
الفتوحي الحنبلي (ابن النجار)، تقي الدين محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418 هـ.
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م.
القرافي، أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، 1327 – 1328 هـ.
الكلوذاني الحنبلي، أبُو الخطاب محفوظ بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. الهداية على مذهب الإمام أحمد. تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425 هـ.
الكرمي الحنبلي، مرعي بن يوسف. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
الكواري، كاملة (معتنية). بغية المقتصد شرح بداية المجتهد. وشرح: محمد بن حمود الواثلي. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1440 هـ.
المقدسي الحنبلي، شمس الدين محمد بن مفلح. أصول الفقه. تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح. الفروع. ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الرياض: دار المؤيد، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
المقدسي, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1423 هـ.
المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417 هـ.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
المطيعي، محمد بخيت. سلم الوصول لشرح نهاية السول. القاهرة: عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.
المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. مصر: المكتبة الشاملة، الطبعة الأولى، 1432 هـ.
مجيد، محمود شاكر. "عدم التأثير عند الأصوليين". مجلة كلية الإمام الأعظم، الجزء الأول، العدد 33 (2020م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1412هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة. عمان: دار البيارق، الطبعة الأولى، 1420هـ.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير على الهداية. ويليه تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصورة دار الفكر لبنان)، الطبعة الأولى، 1389 هـ.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد. طبقات الحنابلة. تصحيح: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، 1371 هـ.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. تصحيح: جمع من العلماء. مصر: مطبعة السعادة (مصورة دار المعرفة بيروت)، د.ط، د.ت.

List of Sources and References

Al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. Al-Aḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Annotated by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī. 2nd ed. Dimashq - Bayrūt: Al-Maktab al-Islāmī, 1402 H.

Al-Anṣārī, Zakariyā ibn Muḥammad ibn Zakariyā. Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib. n.p.: Dār al-Kutub al-Islāmī, n.d.

Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya. Fath al-Wahhab bi Sharh Minhaj al-Tullab. n.p.: Dar al-Fikr lil-Ti ba'ah wal-Nashr, 1414 H.

Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya. Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul. Misr: Dar al-Kutub al-Arabiyya al-Kubra, n.d.

Al-Arma'i, Muhammad ibn Abd al-Rahim. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul. Edited by Dr. Salih ibn Sulayman al-Yusuf and Dr. Sa'd ibn Salim al-Suwayh. 1st ed. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijariyyah, 1416 H.

Al-Arma'i al-Hindi, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim. Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh. Edited by Mahmud Nasar. 1st ed. Beirut - Lubnan: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1426 H.

Al-Baghdādī, ʿAlī ibn ʿAqīl. Al-Jadal ʿalā Ṭarīqah al-Fuqahāʾ. Būr Saʿīd: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah, n.d.

Al-Baghdadi, Ali bin Aqeel. Al-Wadeh fi Usul al-Fiqh. Edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. 1st ed. Berytus - Libanus: Al Resala Foundation, 1420 AH.

Al-Baghdādī al-Ḥanbalī, al-Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn. Al-Taʿlīqah al-Kabīrah fī al-Masāʾil al-Khilāfiyyah bayn al-Aʾimmah. Edited by Muḥammad ibn Fahd al-Furayḥ. 1st ed. Dimashq: Dār al-Nawādir, 1435 H.

Al-Baghdādī al-Ḥanbalī, al-Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn. Al-Taʿlīqah al-Kabīrah fī Masāʾil al-Khilāf ʿalā Madhhab Aḥmad. Edited by Lajnah Mukhtaṣah min al-Muḥaqqiqīn under the supervision of Nūr al-Dīn Ṭālib. 1st ed. n.p.: Dār al-Nawādir, 1431 H.

Al-Baghdādī al-Mālikī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr. Al-Ishrāf ʿalā Nukat Masāʾil al-Khilāf. Edited by al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. 1st ed. n.p.: Dār Ibn Ḥazm, 1420 H.

Al-Baghdadi, al-Qadi Abd al-Wahhab. Al-Ma'unah ala Madhhab Aalim al-Madinah. Edited by Hamish Abd al-Haqq. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz, n.d.

Al-Baghawī, Muḥī al-Sunnah al-Ḥusayn ibn Masʿūd. Al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī. Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwad. 1st ed. n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418 H.

Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus. Al-Rawd al-Murabba Sharh Zad al-Mustaqni'. Hadiths verified by Abd al-Qadus Muhammad Nadhir, edited by Al-Maktab al-Ilmi li-Mu'assasat al-Risalah. 1st ed. Ri yadh: Dar al-Mu'aid / Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1417 H.

Al-Bahuti al-Hanbali, Mansur ibn Yunus. Kashaf al-Qina' 'an al-Iqna'. Edited by Commissio specialis in Ministerio Iustitiae. 1st ed. Reino de Arabia Saudita: Ministerio Iustitiae, 1421 - 1429 H.

Al-Barmawi, Muhammad ibn Abd al-Da'im. Al-Fawa'id al-Sunniyya fi Sharh al-Alfiyya. Edited by Abdullah Ramadan Musa. 1st ed. Misr: Maktabat al-Taw'iyah al-Islamiyya, 1436 H.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah. Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasser al-Nasser. 1st ed. n.p. Dar Tuq al-Najah, 1422 H.

Al-Bukhari al-Hanafi, Mahmud ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz (Ibn Mazah). Al-Mahy al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani. Edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi. 1st ed. Beirut - Lubnan: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 H.

Al-Dasuqī al-Mālikī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArfah. Ḥāshi yyah al-Dasuqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr. n.p.: Dār al-Fikr, n.d.

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. Siyar A'lam al-Nubala'. Edited by a team under the direction of al-Shaykh Shuayb al-Arna'ut. 3rd ed. n.p.: Mu'assasat al-Risalah, 1405 H.

Al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad. Ḥāshiyyah al-ʿAṭṭār ʿalā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ. n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, n.d.

Al-Humam al-Hanafi, Muhammad ibn Abd al-Wahid (Ibn al-Humam). Fath al-Qadir ala al-Hidayah (with Takmilah Sharh Fath al-Qadir by Qadi Zadah). 1st ed. Misr: Shirkat Maktabat wa Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi / Lubnan: Dar al-Fikr, 1389 H.

Al-Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn (with Ibn Najīm). Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kunz al-Daqāʾiq (with Minḥat al-Khāliq). 2nd ed. n.p.: Dār al-Kutub al-Islāmī, n.d.

Al-Ibn Asākir, Abū al-Qāsim ʿAlī ibn al-Ḥasan. Tārīkh Dimashq. Edited by ʿAmr ibn Ghurāmah al-ʿAmrawī. n.p.: Dār al-Fikr, 1415 H.

Al-Jassas, Abu Bakr al-Razi. Sharh Mukhtasar al-Tahawi. Edited by Asmat Allah Inayat Allah Muhammad, Said Muhammad Yahya Bakdash, Muhammad Ubayd Allah Khan, and Zaynab Muhammad Hasan Filateh; revised by Dr. Said Bakdash. 1st ed. n.p.: Dar al-Bashir al-Islamiyya wa-Dar al-Siraj, 1431 H.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿAwaydah. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418 H.

Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. Al-Kafiya fi al-Jadal. Edited by Dr. Fuqayyah Husayn Mahmud. al-Qahira: Matbaat Isa al-Babi al-Halabi, 1399 H.

Al-Saqlī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Yūnus. Al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Madūnah. Edited by a committee of researchers. 1st ed. n.p.: Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī / Dār al-Fikr, 1434 H.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Umam. Al-Mabsut. Edited by a committee of scholars. Misr: Matbaat al-Sa'adah / Beirut: Dar al-Ma'arifah, n.d.

Al-Sama'ani, Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad. Quwat al-Adillah fi al-Usul. Edited by Muhammad Hasan al-Shafi'i. 1st ed. Beirut - Lubnan: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 H.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. Al-Umm. 2nd ed. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403 H.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. Edited by al-Shaykh Aḥmad ʿAzū ʿAnāyah. 1st ed. n.p.: Dār al-Kutub al-ʿInter, 1419 H.

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. Nathr al-Warud Sharh Maraqi al-Sa'ud. Edited by Ali ibn Muhammad al-Umran. 5th ed. Riyadh: Dar Ata'at al-Ilm / Beirut: Dar Ibn Hazm, 1441 H.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf. Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfiʿī. Prepared by Markaz al-Khidmāt wa-al-Abḥāth al-Thaqāfīyah. 1st ed. Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub, 1403 H.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. n.p.: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d.

Al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din. Elevatio al-Hajib super Mukhtasar ibn al-Hajib. Edited by Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. 1st ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1419 H.

Al-Tufi, Sulayman ibn Abd al-Qawi. Sharh Mukhtasar al-Rawdah. Edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. n.p.: Mu'assasat al-Risalah, 1420 H.

Al-Tufi, Najm al-Din. Ilm al-Jadal fi Ilm al-Jadal. Edited by Volfgart Heinrichs. n.p.: Dar Nashr Franz Steiner bi-Faysabadan, 1408 H.

Al-ʿUmrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim. Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī. 1st ed. Juddah: Dār al-Manhāj, 1421 H.

Al-Wāʾilī, Muḥammad ibn Ḥamūd. Baghyat al-Muqtaṣid Sharḥ Badāʾiʾ al-Mujtahid. Edited by Kāmila al-Kawārī. 1st ed. Bay rūt-Lubnān: Dār Ibn Ḥazm, 1440 H.

Al-Zarkalī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad. Al-Aʿlām. 15th ed. Bayrūt: Dār al-ʿIlm li-l-Milliyūn, 2002.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Al-Baḥr al-Maḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. n.p.: Dār al-Kutubī, 1414 H.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Tashnīf al-Musāmīʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ. Edited by Dr. Sayyid ʿAbd al-ʿAzīz and Dr. ʿAbd Allāh Rabīʿ. 1st ed. Maktabat Qurtubah / Tawzīʿ al-Maktabah al-Makkīyah, 1418 H.

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah. Sharh al-Zarkashi ala Mukhtasar al-Kharqi. 1st ed. n.p.: Dar al-Ubaykan, 1413 H.

Al-Zaylāʿī al-Ḥanafī, ʿUthmān ibn ʿAlī (with al-Shilbī). Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kunz al-Daqāʾiq wa-Ḥāshiyyat al-Shilbī. 1st ed. al-Qāhira: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīrīyah - Būlāq, 1314 H.

Al-Kalwadhānī al-Ḥanbalī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-Khaṭṭāb. Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Mufīd Muḥammad Abū ʿAmshah and Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm. 1st ed. n.p.: Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī - Jāmiʿat Umm al-Qurá, 1406 H.

Al-Kalwadhani, Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan, Abu al-Khattab. Al-Hidayah ala Madhhab al-Imam Ahmad. Edited by Abd al-Latif Humaym and Mahir Yasin al-Fahl. 1st ed. n.p.: Mu'assasat Ghiras lil-Nashr wal-Tawzi', 1425 H.

Al-Karmi al-Hanbali, Mur'i ibn Yusuf. Ghayat al-Muntaha fi Jam'i al-Iqna wa al-Muntaha. Edited by Yasser Ibrahim al-Muzru'i and Ra'id Yusuf al-Rumi. 1st ed. Kuwait: Mu'assasat Ghiras lil-Nashr wal-Tawzi', 1428 H.

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʿūd. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. 1st ed. Miṣr: Maṭbaʿat Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmīyah wa-Maṭbaʿat al-Jamālīyah, 1327-1328 H.

Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Edited by al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwad and al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. 1st ed. Bayrūt – Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1419 H.

Al-Mazri al-Maliki, Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi. Sharh al-Talqin. Edited by al-Shaykh Muhammad al-Mukhtar al-Salami. 1st ed. n.p.: Dar al-Gharb al-Islami, 2008 M.

Al-Mufliḥ al-Maqdisī al-Ḥanbalī, Shams al-Dīn Muḥammad. Uṣūl al-Fiqh. Edited by Dr. Fahd ibn Muḥammad al-Sadahān. 1st ed. n.p.: Maktabat al-ʿUbaykān, 1420 H.

Al-Mutayyi, al-Shaykh Muhammad Bukhayt. Sullam al-Wusul li-Sharh Nihayat al-Sul. n.p.: Alam al-Kutub, n.d.

Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1st ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1412 H.

Al-Qaddūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Jaʿfar al-Baghdādī. Al-Tajrīd. Edited by A. D. Muḥammad Aḥmad Sarrāj and A. D. ʿAlī Jumʿah Muḥammad. 2nd ed. al-Qāhira: Dār al-Salām, 1427 H.

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki. Tela. Edited by Muhammad Hajji, Said A'rabi, and Muhammad Abu Khubzah. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul. Edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad. 1st ed. n.p.: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 1416 H.

Al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad (Ibn Rushd al-Ḥafīd). Badāʾiʾ al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid. al-Qāhira: Dār al-Ḥadīth, 1425 H.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir. Mukhtasar al-Sahah. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad. 5th ed. Beirut - Sidon: al-Maktabah al-Asriyya - al-Dar al-Namudhajiyah, 1420 H.

Al-Rūyānī, Abū al-Muḥāsin ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl. Baḥr al-Madhhab (fī Furūʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī). Edited by Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid. 1st ed. n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2009 M.

Al-Sabkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, and Tāj al-Dīn Abū Naṣr ʿAbd al-Wahhāb. Laetitia in explanandō itinere. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1404 H.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir. Edited by Dr. Shaban Muhammad Ismail. 2nd ed. n.p.: Mu'assasat al-Riyan lil-Tiba'ah wal-Nashr wal-Tawzi', 1423 H.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad. Al-Mughni. Edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halaw. 3rd ed. Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 1417 H.

Ibn Yala, Abu al-Husayn Muhammad. Tabaqat al-Hanabila. Edited by Muhammad Hamid al-Faqi. Cairo: Matbaat al-Sunnah al-Mu hammadiyya, 1371 H.

Majid, Mahmud Shakir. "Adem al-Tathir inda al-Usuliyyin." Majallat Kulliyat al-Imam al-Azam 1, no. 33 (2020 M).

Samarqandī, Nasr ibn Muhammad. Ayun al-Masa'il. Edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi. Baghdad: Matbaat As'ad, 1386 H.

Taimiyyah, Aal. Al-Maswadah fi Usul al-Fiqh. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. n.p.: Dar al-Kutub al-Arabi, n.d.

Tarabulusi al-Maghribi, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad (Al-Hattab al-Ra'ini). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. 3rd ed. n.p.: Dar al-Fikr, 1412 H.

Zayd, Bakr ibn Abd Allah Abu. Al-Madkhal al-Mufassal li-Madhhab al-Imam Ahmad wa-Takhrijat al-Ashhab. 1st ed. n.p.: Dar al-Asimah lil-Nashr wal-Tawzi', 1417 H.

Al-Zuhayli, Muhammad, and Nazih Hamad (with Ibn al-Najjar). Sharh al-Kawkab al-Munir. 2nd ed. n.p.: Maktabat al-Ubaykan, 1418 H.

Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abd Allah. Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh. Edited by Husayn Ali al-Yadari and Said Fawda. 1st ed. Amman: Dar al-Biyarq, 1420 H.

Ibn Amīr al-Ḥāj. Al-Taqwīr wa-al-Taḥbīr. 1st ed. Būlāq Miṣr: Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīrīyah, 1316-1318 H.

Ibn Fares ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Ahmad. Mu'jam Muqayyis al-Lughah. Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. al-Qahira: Dar al-Fikr, 1399 H.

Ibn Makram ibn Ali al-Ansari, Muhammad. Lisan al-Arab. 3rd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 H.

Ibn Mufliḥ, Ibrahim ibn Muhammad. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 H.

Ibn Muflih al-Maqdisi, Shams al-Din Muhammad (with al-Mardawi). Al-Furu' (with Tashih al-Furu'). 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah / Riyadh: Dar al-Mu'aid, 1424 H.

Ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, Muḥammad ibn Murtadā. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Edited by a committee of specialists. n.p.: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbāʾ fī al-Kuwayt, 1385-1422 H.